

إلى السيد وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي

تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال شفوي - عادي

تفعيل الآليات الكفيلة بحماية حقوق المستهلكين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

ضمن القانون رقم 31.08 حماية المستهلكين من الأخطار المحدقة بصحتهم وسلامتهم ومصالحهم وتخليصهم من شروط الإذعان، خاصة بالنسبة للبندول المجحفة والمتعلقة أساسا بالخدمات المالية والقروض الاستهلاكية والعقارية، وتمكينهم من الآليات القانونية الكفيلة بحماية حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية، من خلال الجمعيات القانونية العاملة في هذا المجال الحيوي. وبعد فتح هذا الورش الكبير من خلال التقنيين البالغ الأهمية جميعا وسدا للفراغ ينتظر اليوم بإلحاح مواصلة التعجيل بأجراً المقتضيات القانونية الكثيرة المتضمنة في هذه الترسانة القانونية، حيث ينتظر إتمام هذه المنظومة بواسطة إحداث الصندوق الوطني لحماية المستهلك، وكذا المجلس الاستشاري الأعلى للاستهلاك، وتطوير آليات تسوية المنازعات، بإحداث المركز المغربي للاستهلاك.

ونظرا للملحاحية مطالب المستهلكين المعبر عنها اليوم بقوة من طرف العديد من الجمعيات المعنية نسائلكم السيد الوزير المحترم:

- كيف ستتم مواصلة العمل على أجراً القانون القاضي بحماية المستهلكين؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

الزنايدي الشرقاوي